

حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من
حيثي الصورة والمادة ومواد الأقيسة
أما يقينية أو غير يقينية واليقين هو
اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه
لا يمكن أن يكون إلا كذا الاعتقاد مطابقتاً
لنفس الأمر غير محكم الزوال في القيد
الأول يخرج الظن والثاني الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد أما اليقينية
فضروريات وهي ما دى أول في
الاكتساب وتطريات أما الضروريات
فستة لأن الحكم المصدق في القضايا اليقينية
أما العقل والحس والمركب منهما لا يختص
المدرك في الحس والعقل فإن كالحاكم
هو العقل فإنه ان يكون حكم العقل مجرد
لتصور الطرفين أو بواسطة فإن الحكم مجرد
لتصورهما سميت تلك القضايا وليايت كقولنا
الكل أعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل
مجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تخيب بل بواسطة عن الذهن عند
تصورهما

تصورهما والمرتك القضايا مبادي أول
وتسمى قضايا قياساً لها مع قولنا الأربعة
زوج والزوج تصور الأقسام متساويين
في الحال وترتب في ذهننا الأربعة متساوية
متساويين وكل منقسم متساويين فهو
زوج فهي قضية قياسها مع باقي الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الطاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مصيبة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانياً
كالحكم باننا خوفاً وعضباً وان كان مركباً
من الحس والعقل والحس ما ان يكون حسي
السمع أو غيره فان كان حسي السمع فهي المتواترة
وهي قضايا بحكم العقل لها بواسطة مرجح
توضن تواظهم كثيراً حال العقل تواظهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ
الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم
بشكل العدد حصول اليقين ومن الناس من
عين عين احد المتواترين وليس بشيء وان كان